

الرافد في علم الأصول

[30] أحدهما لاهميته عند الشرع أو العقلاء، أو يعتبر ما ينتخبه الانسان بطبعه هو المضطر إليه في صورة تساويهما وعدم أهمية أحدهما على الآخر. ومن المفاهيم القانونية التي طرحناها بحث القدرة وأنواعها، فإن علماء الاصول عندما يدخلون بحث التزاحم يذكرون نقطتين، أ: الفرق بين التزاحم والتعارض حيث إن التعارض هو تنافي الدليلين ثبوتا وجعلا والتزاحم هو تنافيهما في مرحلة الامتثال لقصور القدرة عن الجمع بين الامتثالين. ب: مرجحات باب التزاحم، بينما طريقتنا في بحث التزاحم هي أننا أولا: تحدثنا عن انواع القدرة، وهي القدرة على أصل الفعل المعبر عنها بـ: إن شاء فعل وإن لم يشاء لم يفعل. والقدرة على الموافقة القطعية والمخالفة القطعية والقدرة على الجمع بين الامتثالين، وثانيا: تحدثنا عن دخالة القدرة بأنواعها، فهل هي دخيلة في مرحلة الجعل أم هي دخيلة في مرحلة الفعلية أم هي دخيلة في مرحلة التنجز، وعلى بعض الصور يدخل المتنافيان في عنوان التعارض وعلى بعضها يدخلان في عنوان التزاحم وعلى بعضها تصح نظرية الترتب ولا تصح على البعض الآخر. هذا تمام الحديث حول بعض المحاولات المساهمة في تطوير علم الاصول من خلال الاستفادة من العلوم المختلفة والاستمداد من أطروحات علمائنا الاعلام.
